وسره ثم حكى ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان
سره اوله وعن بعضهم انه وسطه وقال الازهري سراره وسره
اخره وسره وسراره وسر كل شي جوفه وفي رواية لمسلم هل صمت
من سر هذا الشهر وفسر بالايام البيض واعترض الخطابي وغيره
تفسير السرار والسر بالاول بانه قلب للغة والعرف اذا
اولم يشتهر فيه الهلال فكيف يسمى سرارا وما نقل عن الاوزاعي
من انه الاول نقل عنه ايضا انه الاخر وهو الصواب وفسر الخطابي
حديث معوية صوموا الشهر وسره بان المراد بالشهر الهلال فيكون
المعنى صوموا اول الشهر واخره فالمعنى صوموا اول الشهر واخره فلذلك
امر معوية بصوم اخر الشهر ويؤيده ان معوية رضي الله عنه لما روى
صوموا الشهر وسره وصام اخر الشهر علم انه فسر السر بالاخر
قيل المراد بالشهر في الحديث الاول رمضان وسره اخر شعبان
لرواية البخاري اظنه يعني رمضان واضاف السر الى رمضان
وان لم يكن منه كما سمي رمضان شهر عيد وان كان العيد ليس منه
لكنه يعقبه فيدل حينئذ حديث عمران معوية على ندب صيام
اخر شعبان مطلقا وانما امر بقضائه اول شوال لان كلا من
الوقتين صيام يلي رمضان فيلحق به في الفضل فمن فاته ما قبله
صامه فيما بعده انتهى وكل ذلك ليس بصحيح للنهي في حديث ابي
هريرة عن تقدم رمضان بيوم او يومين الا من له عادة وبه اخذ
اكثر العلما واختاره الشافعي ولكن النهي هنا عام للامة فهو تشريع
عام فدل على حديث عمران لان ما فيه قضية عين في حق رجل واحد
يتعين حمله على صورة يكون الصيام فيها لا نهي فيه جمعا بين الحديثين
وتلك الصورة احسن ما يحمل عليه انه كان يصوم شعبان او اكثره

موافقة

موافقة لصيامه صلى الله عليه وسلم وكان قد افطر فيه بعضه فسأله
عن صيام اخره فلما اخبره انه لم يصم اخره امره بان يصوم بدله بعد
يوم الفطر لان صيام اول شعبان كصيام اخر شعبان فان كلاهما
حريم لرمضان وفيه ندب قضاء التطوع الفائت وكونه في مثل زمن
ادائه او قريب منه في الفضل والحاصل ان صيام اخر شعبان ان
كان بنية رمضان احتياطا نهي عنه مطلقا وكان من فعله من الصحابة
لم يبلغه النهي ومر عن احمد كابن عمر الفرق بين يوم الغيم فيجب صومه
وغيره فلا وان كان بسبب جاز عند جمهور العلما ومنعه طائفة
من السلف لايجابهم الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم مطلقا
وان كان بنية التطوع المطلق كره عند هذه الطائفة مطلقا وفرق
غيرهم بين ان يوافق عادته فيجوز والا فيمتنع والزيادة على اليوم
عندنا مثله لما مر من حرمة انشاء الصوم من بعد نصف شعبان
وحكمة النهي عن التقدم خشية توهم الزيادة على رمضان كما نهي عن
صوم يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب من الزيادة
في صومهم بارائهم واهوائهم واخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وكان
في السلف جمع يتقدمون للاحتياط وحديث النهي حجة عليهم ولذلك
نهي عن صوم يوم الشك ومر عن عمار من صامه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ومن ثم نهى اكثر العلما عن صوم يوم الشك ورخص
فيه بعض الحنفية العلما دون العامة لئلا يعتقدوا وجوبه ومنها
صوم ستة من شوال اخرج احمد وعبد بن حميد وابن زنجويه والحاكم
والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

Copyright © King Saud University